

ضبط نشاط التصديق الإلكتروني في القانون الجزائري

Regulation of electronic certification activity in Algerian law

د/ باهية مخلوف*

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، (الجزائر) bahia.makhlouf@univ-bejaia.dz

تاريخ النشر: 2024-01-19

تاريخ القبول: 2022-12-28

تاريخ الإرسال: 2022-02-07

المخلص

من أجل خلق مناخ تسوده الثقة وتتم فيه المعاملات الإلكترونية بطريقة آمنة تبني المشرع الجزائري تقنية التصديق الإلكتروني بموجب القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، كما قام أيضا بهيكل النظام الوطني للتصديق الإلكتروني فاستحدث ثلاث هيئات مكملية لبعضها وهي سلطة وطنية للتصديق الإلكتروني تابعة للوزارة الأولى، وسلطتين تابعتين لها الأولى مكرسة للفرع الحكومي والثانية للفرع الاقتصادي. نظرا لأهمية التصديق الإلكتروني في سبيل خلق مناخ من الثقة الرقمية وإرساء اقتصاد رقمي، وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط الواجب استيفائها من كل شخص يرغب في استغلال هذا النشاط. كما قيد ممارسته بالحصول على ترخيص مسبق من السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني، وهذه الأخيرة لا تمنح مثل هذه التراخيص إلا بعد مرور المدة الخاصة بالتأهيل. عين المشرع الجزائري سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية كسلطة اقتصادية للتصديق الإلكتروني، وهذه الهيئة تدخل ضمن طائفة سلطات الضبط الاقتصادي المتمتعة بالعديد من الاختصاصات التي يمكن تصنيفها إلى اختصاصات رقابية وأخرى تنازعية.

الكلمات المفتاحية: التصديق الإلكتروني، السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني، التأهيل، الترخيص، الضبط.

Abstract

In order to create a climate of trust in which electronic transactions are carried out in a secure manner, the Algerian legislator adopted the electronic certification method under law 15 - 04 electronic certification and signature. He also structured the electronic certification system, he created three structures complementary, national electronic certification authority under the first ministry, and two subordinate authorities the first is devoted to the governmental branch and the second to the economic branch.

Given the importance of electronic certification in creating a climate of trust, the legislator has established a set of conditions for those who wish to exploit this activity. He also restricted his practice to obtaining prior authorization from the electronic certification economic authority. Algerian legislator designates post and communications authority as electronic certification economic authority, this institution is part of the group of economic regulation authorities, which have many functions .

Key words: electronic certification, electronic certification economic authority, eligibility, authorization, regulation.

مقدمة

اهتمت الدولة الجزائرية منذ سنوات قليلة مضت برقمنة الاقتصاد الوطني، وحاولت الاعتماد على الاقتصاد الرقمي كبديل عن الاقتصاد الريعي الذي أثبتت التجربة فشله. وكانت البداية من خلال المشروع الذي أطلقته وزارة البريد والاتصال والإعلام والممتد من سنة 2009 إلى سنة 2013 حول " الجزائر الإلكترونية" والذي تضمن على 13 محور تهدف في مجملها إلى إرساء حكومة إلكترونية، مؤسسات إلكترونية ومواطن إلكتروني.

تحقيقاً لهذه السياسة سعت السلطات العمومية الجزائرية إلى توفير المتطلبات الأساسية لرقمنة الاقتصاد عن طريق إقامة البنى التحتية للاتصالات الإلكترونية من جهة، ووضع إطار قانوني يحكم المعاملات التي تتم في العالم الافتراضي من جهة أخرى، وفي هذا السياق صدرت مجموعة من النصوص القانونية الداعمة لسياسة التحول الرقمي في المجال الاقتصادي أبرزها القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية¹.

من أجل خلق مناخ تسوده الثقة وتتم فيه المعاملات الإلكترونية بطريقة موثوقة وآمنة تبنى المشرع الجزائري تقنية التصديق الإلكتروني التي كرسها بموجب القانون رقم 04-15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين²، كما قام أيضاً بموجب هذا القانون بهيكل النظام الوطني للتصديق والتوقيع الإلكتروني بحيث قام باستحداث ثلاث هيئات مكملة لبعضها وهي: سلطة رئيسية وطنية للتصديق الإلكتروني تابعة للوزارة الأولى، وسلطتين تابعتين لها الأولى مكرسة للفرع الحكومي والثانية للفرع الاقتصادي.

عينت سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية كسلطة اقتصادية للتصديق الإلكتروني، وبهذه الصفة خوّلت لها العديد من المهام والصلاحيات من أجل ضبط نشاط تقديم خدمات التصديق الإلكتروني، ومن هذا المنطلق نتساءل عن النظام القانوني لتقديم خدمات التصديق الإلكتروني ودور سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية باعتبارها السلطة الاقتصادية لهذا النشاط؟

ولإجابة على هذه الإشكالية سوف نعتمد في هذه الورقة البحثية على المنهج الوصفي والتحليلي للبحث في نظام استغلال نشاط تقديم خدمات التصديق الإلكتروني (المبحث الأول)، بعدها يتم تسليط الضوء على دور السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني كهيئة ضابطة لهذا النشاط (المبحث الثاني).

المبحث الأول: نظام استغلال نشاط تقديم خدمات التصديق الالكتروني

يعرّف التصديق الالكتروني بأنه " وسيلة فنية آمنة للتحقق من صحة التوقيع الالكتروني أو المحرّر الالكتروني، بحيث يتم نسبته إلى شخص أو كيان معين عبر جهة موثوق بها أو طرف محايد يطلق عليه مؤدي خدمات التصديق الالكتروني"³.

فالتصديق الالكتروني عملية تصبو إلى التأكد من صحة الكتابة الالكترونية والتوقيع الالكتروني، والتي يتولى القيام بها شخص ثالث مختلف عن أطراف العقد الالكتروني يسمى بمؤدي خدمات التصديق الالكتروني⁴ أو الطرف الثالث الموثوق، بحيث يقوم هذا الأخير بمنح شهادة التصديق لكل شخص يقدم طلب وذلك بعد التحقق من هويته، وعند الاقتضاء التأكد من صفاته الخاصة، وكذا التأكد من تكامل بيانات الإنشاء مع بيانات التحقق من التوقيع⁵.

أخضع المشرع الجزائري استغلال نشاط تأدية خدمات التصديق الالكتروني لتنظيم قانوني معيّن حدّد فيه شروط ممارسة هذا النشاط(المطلب الأول)، مع إلزامية الحصول على ترخيص مسبق من الجهة المؤهلة لذلك(المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط استغلال نشاط تقديم خدمات التصديق الالكتروني

من أجل إرساء الأمان القانوني في المعاملات الالكترونية وإقامة اقتصاد رقمي دعامته الأساسية الثقة يستوجب الأمر توفير ضمانات تكفل تحقيق هذا لغرض، من بينها اللجوء إلى طرف ثالث محايد ومختلف عن طرفي المعاملة الالكترونية يكون موضع ثقة ومعتمد من طرف الدولة يعمل على توثيق المعاملات التي تتم في العالم الافتراضي بتقنيات تتسم بالأمان. ولقد تعدّدت التسميات التي أطلقت على هذا الطرف المحايد غير أنّ المشرع الجزائري في القانون المتعلّق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين استعمل تسميتين هما: الطرف الثالث الموثوق ومؤدي خدمات التصديق الالكتروني.

عرّفت المادة 11/2 من القانون رقم 04-15 المتعلّق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين الطرف الثالث الموثوق بأنه: " شخص معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق الكتروني موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى متعلّقة بالتصديق الالكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي".

أمّا الفقرة 12 من نفس المادة فعرّفت مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بأنه: " شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق الكتروني موصوفة. وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الالكتروني".

من خلال هذين التعريفين يتضح جليا الفرق الموجود بين الطرف الثالث الموثوق ومقدم خدمات التصديق الالكتروني، فالأول دائما يكون شخص معنوي وخدماته تكون موجهة للهيئات التابعة للفرع

الحكومي بحكم طبيعتها أو مهامها مثل المؤسسات والإدارات العمومية، الهيئات العمومية، المؤسسات الوطنية المستقلة، سلطات الضبط⁶. أما الثاني قد يكون شخص معنوي أو طبيعي وخدماته مفتوحة على عموم الجمهور.

نظرا لأهمية نشاط تقديم خدمات التصديق الالكتروني في سبيل خلق مناخ من الثقة الرقمية وإرساء اقتصاد رقمي، وضع المشرع الجزائري في المادة 34 من القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين مجموعة من الشروط الواجب استيفائها من كل شخص يرغب في استغلال هذا النشاط وهي:

- الخضوع للقانون الجزائري بالنسبة للشخص المعنوي: هذا الشرط يفتح المجال أمام كل الأشخاص المعنوية لممارسة نشاط التصديق الالكتروني، حتى الأجنبية منها شريطة أن تحترم بند التوطين الذي يقتضي إنشاء فرع للشركة الأم على إقليم الدولة الجزائرية.
- خلافا للشخص المعنوي، حصر المشرع ممارسة نشاط التصديق الالكتروني على حاملي الجنسية الجزائرية بالنسبة للأشخاص الطبيعية.
- امتلاك القدرة المالية الكافية: ما يعاب على هذا الشرط أنه جاء فضفاضا دون التحديد الدقيق للمؤهلات المالية المطلوبة للولوج إلى النشاط.
- التمتع بمؤهلات وخبرة ثابتة في ميدان تكنولوجيا الإعلام والاتصال بالنسبة للشخص الطبيعي، أما الشخص المعنوي فهذا الشرط يجب أن يتوفر في مسيره.
- عدم صدور حكم في جنابة أو جنحة تتنافي مع نشاط تأدية التصديق الالكتروني.

المطلب الثاني: التأهيل والترخيص لممارسة نشاط التصديق الالكتروني

أخرج المشرع الجزائري نشاط التصديق الالكتروني من دائرة النشاطات الخاضعة لمبدأ حرية الاستثمار والمقولة المكرس دستوريا⁷ إذ قيد ممارسة هذا النشاط بالحصول على ترخيص مسبق من السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني، وهذه الأخيرة لا تمنح مثل هذه التراخيص إلا بعد مرور المدة الخاصة بالتأهيل. ومن هذا المنطلق يمكن تصنيف نشاط التصديق الالكتروني ضمن النشاطات المقننة بسبب وجود مصالح أساسية تتطلب تأطير قانوني خاص ترتبط أساسا بالنظام العام وأمن الممتلكات والأشخاص وحماية حقوق الخواص ومصالحهم المشروعة⁸.

الفرع الأول: شهادة التأهيل كإجراء أولى لممارسة نشاط التصديق الالكتروني

تسلّم شهادة التأهيل لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب الترخيص له من أجل ممارسة نشاط التصديق الالكتروني، تمنحها السلطة الاقتصادية بصفة شخصية دون إمكانية التنازل عنها لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة، والهدف من هذه الشهادة هو تمكين طالب الترخيص من توفير وتهيئة الوسائل اللازمة لتأدية خدمات التصديق الالكتروني⁹.

تلتزم السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني بالفصل في طلب التأهيل المقدم أمامها خلال 60 يوم الموالية لتسلمها للطلب المثبت بموجب الإشعار بالاستلام، وفي حالة رفض منح شهادة التأهيل يجب تسبب ذلك ويثبت للمعني الحق في التظلم أمام الجهة مصدرة القرار من خلال رفع طعن أمام السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني في غضون شهر من تاريخ تبليغه قرار الرفض دون أن يكون لهذا الطعن أي أثر موقف. كما يكون للمعني بالأمر أيضا الحق في رفع طعن ضد قرار رفض منح التأهيل مباشرة أمام القاضي الإداري وبالضبط أمام مجلس الدولة خلال شهر واحد من تبليغه¹⁰ بحكم أنّ السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني هي سلطة إدارية مستقلة .

الجدير بالإشارة في الأخير أنّ شهادة التأهيل لا تمنح لحاملها الحق في مزاوله نشاط التصديق الالكتروني، بل تمكنه فقط من تهيئة المستلزمات الضرورية للشروع في النشاط

الفرع الثاني: الترخيص بمزاوله نشاط التصديق الالكتروني

يعرّف الترخيص بأنه " قرار يصدر عن سلطة إدارية تمنح من خلاله للمستفيد منه صلاحية ممارسة نشاط معين أو التمتع بالحقوق الضرورية لممارسة هذا النشاط"¹¹. وفي مجال نشاط التصديق الالكتروني تمنح السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني الترخيص لحامل شهادة التأهيل بناء على طلب يتقدم به أمامها والذي تفصل فيه خلال 60 يوم ابتداء من تاريخ استلام الطلب، وفي حالة رفض منح الترخيص ينبغي تسبب ذلك. كما يكون لطالب الترخيص التظلم أمام السلطة مصدرة القرار أو الطعن ضد قرار الرفض أمام مجلس الدولة خلال شهر من تبليغه¹².

يمنح الترخيص بصفة شخصية ولا يجوز التنازل عنه للغير، كما يخضع أيضا لدفع مقابل مالي تمّ تحديده بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-248¹³ على النحو التالي:

- جزء ثابت بمبلغ 100.000 دج خارج الرسوم، والذي يتم دفعه فور استلام الترخيص.
- جزء سنوي متغير يحسب من السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني على أساس الوثائق المحاسبية المقدمة من مؤدي خدمات التصديق الالكتروني كما يأتي:

▪ 2% خارج الرسوم من رقم الأعمال المحقق من قبل مؤدي الخدمات المقدمة في إطار نشاط التصديق الالكتروني في السنتين الأوليين من النشاط.

▪ 3% خارج الرسوم من رقم الأعمال المحقق من قبل مؤدي الخدمات المقدمة في إطار نشاط التصديق الالكتروني ابتداء من السنة الثالثة من النشاط.

المبحث الثاني: دور السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني كهيئة ضابطة

عينَ المشرع الجزائري بموجب المادة 29 من القانون المتعلق بالتصديق الالكتروني سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية كسلطة اقتصادية للتصديق الالكتروني¹⁴، وهذه الهيئة تصنف ضمن طائفة سلطات الضبط الاقتصادي تمّ استحداثها بموجب المادة 11 من القانون رقم 04-18 المحدّد للقواعد الهامة للبريد والاتصالات الالكترونية¹⁵.

يُعدّ إنشاء سلطات الضبط الاقتصادي نتيجة منطقية لانسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي بحيث كلفت بتولي مهمة التنظيم بدلا من الدولة. ولا تعد هذه الهيئات الجديدة من إبداع المشرع الجزائري وإنما هي تقليد للنموذج الغربي¹⁶، فلقد ظهرت لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية منذ 1889 تحت تسمية الوكالات المستقلة Independent agencies ليشيع استعمالها بعد ذلك في باقي دول العالم كبريطانيا وفرنسا.

أما في الجزائر، و على إثر تبني التّوجه الليبرالي حاولت الدولة الابتعاد الكلي عن تنظيم السوق والظهور بوجه جديد غير مألوف في الأنظمة التقليدية ليتم التخلي عن مهمّة الضبط الاقتصادي لهيئات جديدة لا تشبه الهيئات التقليدية والمتمثلة في سلطات الضبط الاقتصادي¹⁷.

وبهذه الصورة، تمّ الانتقال من الدولة المتدخلة المعتمدة على أساليب القانون العام في تنظيم الحقل الاقتصادي إلى الدولة الضابطة التي تقوم بوضع قواعد وضوابط تهدف إلى حماية النظام العام الاقتصادي دون التّدخل المباشر في النشاط الاقتصادي¹⁸.

بهدف ضبط نشاط التصديق الالكتروني، خول المشرع الجزائري للسلطة الاقتصادية العديد من الاختصاصات والصلاحيات والتي يمكن تصنيفها إلى اختصاصات رقابية (المطلب الأول) وأخرى تنازعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الدور الرقابي للسلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني

قصد تأطير نشاط التصديق الالكتروني منح المشرع الجزائري للسلطة الاقتصادية صلاحية رقابية سواء قبل ممارسة النشاط(الفرع الأول)، أو حتى بعد الشروع في ممارسة النشاط(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرقابة القبلية

يبدأ دور السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني في ضبط نشاط التصديق الالكتروني من مرحلة إعداد سياسة التصديق الالكتروني وعرضها على السلطة العامة للموافقة عليها والسهر على تطبيقها، وكذا من خلال إعدادها لدفتر الشروط الذي يحدّد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الالكتروني والذي تقوم بعرضه أيضا على موافقة السلطة العامة.

ربط المشرع الجزائري ممارسة نشاط التصديق الالكتروني بمجموعة من الإجراءات المسبقة التي تأخذ شكل قرارات إدارية فردية تمنحها السلطة الاقتصادية بناء على توفر الشروط المحددة في القانون المتعلق بالتصديق الالكتروني.

تبدأ عملية الرقابة القبلية الممارسة من السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني منذ إيداع طلب الحصول على شهادة التأهيل من المعني بالأمر، بحيث تراقب مدى استيفائه للشروط التي حدّتها المادة 34 من القانون رقم 04-15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، كما تقوم أيضا بانجاز تدقيق تقييمي بناء على طلب صاحب شهادة التأهيل¹⁹ بهدف التأكد من تمكنه من توفير وتهيئة الوسائل اللازمة لتأدية خدمات التصديق الالكتروني لتمنح له الترخيص للشروع في ممارسة النشاط.

الفرع الثاني: الرقابة البعدية

يخضع مؤدي خدمات التصديق الالكتروني لإشراف ومتابعة السلطة الاقتصادية طبقا لسياسة التصديق الالكتروني ودفتر الشروط، فهي على هذا النحو تتمتع بالمهام التالية:

- التأكد من احترام مؤدي خدمات التصديق الالكتروني لمعايير الاعتماد؛
- التأكد من أن مؤدي خدمات التصديق الالكتروني يعمل ضمن نطاق التطبيق الخاص به؛
- التأكد بالتفصيل من أن تصريحات ممارسات التصديق والممارسات الحقيقية لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني متوافقة؛

- التحسيس والتكوين؛

- الإبقاء على قنوات الاتصال الملائمة مع مؤدي خدمات الالكتروني خلال دورة الإشراف؛

- نشر المعلومات ذات الصلة لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني على موقعها الالكتروني؛

- يمكن للسلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني استخدام وسائل اتصالات أخرى (كالبريد الالكتروني، الهاتف) لإيصال، في الوقت الملائم، كل المعلومات المتعلقة بالمتابعة التكنولوجية والتعديل أو التكيف المستقبلي لدفتر الشروط والتي يتوجب على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني أخذها في الحسبان عند مراجعة الترخيص²⁰.

عموما تقوم السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني بمراقبة مؤدي خدمات التصديق الالكتروني عند ممارسة النشاط بإحدى الطرق التالية:

- رقابة على الوثائق: من خلال مطالبة مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بأية وثيقة مهما كان نوعها أو طبيعتها للإطلاع عليها دون الرفض بحجة السر المهني أو سرية الوثائق²¹.
- رقابة على الأماكن: من خلال قيام أعوان مؤهلين تابعين للسلطة الاقتصادية بمراقبات ميدانية.

المطلب الثاني: الدور التنازعي للسلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني

أقر المشرع الجزائري للسلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني باختصاصات تنازعية، إذ أنها تتمتع بسلطة قمعية (الفرع الأول) كما تتدخل للفصل في النزاعات عن طريق التحكيم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاختصاص القمعي للسلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني

يتمثل هذا الاختصاص في توقيع عقوبات مختلفة، قد تكون مالية أو غير مالية، على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني الذي يخالف أحكام التشريع أو التنظيم المعمول به. ويصنف الاختصاص القمعي للسلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني ضمن نطاق السلطة التأديبية بحكم العلاقة السابقة التي تربطها بمؤدي الخدمات بموجب الترخيص الذي تمنحه له.

تتمثل العقوبات التي توقعها السلطة الاقتصادية على مؤدي الخدمات المخالف للأحكام دفتري الشروط أو سياسة التصديق الالكتروني الخاصة به والموافق عليها من هذه السلطة فيما يلي:

- غرامة مالية: يتراوح مبلغها بين 200.000 دج إلى 500.000 دج وذلك حسب تصنيف الأخطاء المنصوص عليها في دفتر الشروط²².

- سحب الترخيص: إذا استمر مؤدي الخدمات في عدم الامتثال للالتزاماته بالرغم من الاعذارات الموجهة له، تتخذ السلطة الاقتصادية قرار سحب الترخيص الممنوح له وتلغي شهادة تأهيله.

وفي الحالة التي يكون الانتهاك يتعلّق بمقتضيات الدفاع الوطني والأمن العمومي يتم السحب الفوري للترخيص دون أيّ إذار²³.

نظرا لخطورة الاختصاص القمعي المخوّل للسلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني، يستوجب الأمر إحاطته بضمانات تكفل الحماية المناسبة للمتابعين أمامها وتضمن لهم محاكمة عادلة. من هذا المنطلق نجد أنّ المشرع الجزائري يلزم السلطة الاقتصادية قبل أن توقع العقوبات المشار إليها أعلاه أن تقوم باعذار مؤدي الخدمات المخالف من أجل الامتثال لالتزاماته، وتمنح له للقيام بذلك مدّة تتراوح بين 8 أيام إلى 30 يوم حسب الحالة. كما يجب على السلطة الاقتصادية أن تبّلع المآخذ المسجلة ضد مؤدي الخدمات المخالف ليتمكن من الدفاع عن نفسه عن طريق تقديم مبررات كتابية ضمن الآجال المذكورة أعلاه²⁴.

بالإضافة إلى كل ذلك يثبت لمؤدي الخدمات المتابع أمام السلطة الاقتصادية الطعن ضد القرار المتضمن للعقوبة، سواء برفع الطعن أمام السلطة نفسها خلال شهر واحد من التبليغ دون وقف تنفيذه، أو اللجوء مباشرة الطعن القضائي برفعه أمام مجلس الدولة خلال شهر واحد من التبليغ دون وقف تنفيذه أيضا²⁵.

الفرع الثاني: الاختصاص التحكيمي للسلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني

أقرّ المشرع الجزائري لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية سواء باعتبارها سلطة اقتصادية للتصديق الالكتروني أو كونها هيئة ضابطة لقطاع البريد والاتصالات الالكترونية بمهمة الفصل والتحكيم في النزاعات التي قد تنشأ بين مؤدو خدمات التصديق الالكتروني فيما بينهم أو مع المستعملين أو بين المتعاملين في قطاع البريد والاتصالات الالكترونية أو مستعملي هذا القطاع²⁶.

يشكل الاختصاص التحكيمي المقرّر للسلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني وسيلة بديلة يتم بموجبها حلّ النزاعات التي قد تنشأ بين مؤدو خدمات التصديق الالكتروني أو مع المستعملين بعيداً عن الهيئات القضائية وذلك بمبادرة من هذه السلطة، على اعتبار أنّ الميزة الأساسية للوسائل البديلة لتسوية النزاعات تتمثل في تدخل طرف ثالث محايد ومختلف عن الأطراف المتنازعة يعمل على وضع حلول إلزامية.

أمّا عن سير إجراءات التحكيم فلقد أصدرت سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية قرارا تصدت فيه لهذا الموضوع بنوع من التفصيل وهو القرار رقم 61/أ/خ/ر م/س ض ب إ/ 2020²⁷.

1- إخطار السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني

يتم إخطار السلطة الاقتصادية بطلب تسوية النزاعات الناشئة بين مؤدو الخدمات أو بينهم وبين المستعملين بموجب عريضة مكتوبة وموقع عليها من الممثل القانوني أو شخص مفوض قانونا من مؤدي

خدمات التصديق الالكتروني أو من طرف المستعمل الذي يتمتع بالأهلية والصفة والمصلحة للتصرف شريطة أن يكون قد استنفذ كل طرق الطعن أمام مؤدي الخدمات ومصلحة الشكاوى لدى السلطة. ويجب أن تتضمن العريضة الافتتاحية و تحت طائلة عدم القبول مجموعة من البيانات الإلزامية الوارد ذكرها في المادة 5 من القرار رقم 61/أ خ/ ر م/ س ض ب إ إ/ 2020، على أن يتم تسجيل الإخطار المستوفي للشروط القانونية مقابل دفع الرسم المحدد في المادة 28 من القانون رقم 18-04 المتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية.

2- الفصل في النزاع

خلال 10 أيام الموالية لتسجيل الإخطار تسعى السلطة إلى إجراء الصلح بيم أطراف النزاع، وفي حالة عدم تحقق ذلك تقوم بإبلاغ محضر هدم الصلح للأطراف المعنية. بعد ذلك تقوم السلطة بإرسال نسخة من عريضة الإخطار والوثائق المرفقة إلى المدعى عليه بموجب رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام وبأية وسيلة أخرى تسمح بالإشهاد على تاريخ الاستلام. كما تعلمه أيضا بموجب نفس الرسالة بالآجال الممنوحة له لتقديم عريضة الرد والوثائق التبريرية المناسبة، على أن لا يتجاوز آجال الرد 15 يوم. ثم يمنح للأطراف فرصة لتبادل العرائض والوثائق والملاحظات خلال آجال محدّدة قانونا²⁸.

بعد دراسة الإخطار ووثائق الرد والملاحظات المكتوبة المستلمة من الأطراف المعنية يقوم مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية باستدعاء أطراف النزاع قبل 7 أيام على الأقل من تاريخ الجلسة المقررة للمداولات بموجب رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام وبأية وسيلة أخرى تسمح بالإشهاد على تاريخ الاستلام وذلك من أجل سماع الأطراف في مناقشة وجاهية، وبناء على ذلك بفصل المجلس في النزاع بموجب قرار والذي يقوم بتبليغه مدير السلطة خلال 7 أيام الموالية للتوقيع عليه إلى الأطراف المعنية بموجب رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام وبأية وسيلة أخرى تسمح بالإشهاد على تاريخ الاستلام²⁹.

خاتمة

يلعب التصديق الالكتروني دورا هاما في إرساء الثقة والأمان الالكترونيين الضروريين في مجال المعاملات التي تتم في العالم الافتراضي، كما يعمل على توفير إعلام حقيقي صادر من طرف محايد، ولقد أدرك المشرع الجزائري هذا الدور المحوري فقام منذ 2015 بضبط الإطار القانوني لهذا النشاط من خلال توضيح شروط استغلاله والتنظيم الهيكلي له بموجب القانون رقم 15-04.

- غير أنّ تحقيق أهداف ومزايا التصديق الالكتروني مرهون بعدّة عوامل، فلا يقتصر الأمر فقط على سنّ نص قانوني لتنظيمه، فمن أجل تجسيد هذه المزايا ينبغي:
- العمل على نشر الوعي الالكتروني وثقافة التعامل بالوسائط الالكترونية بين المواطنين.
 - توفير المتطلبات الأساسية للمعاملات الالكترونية بإقامة البنية التحتية اللازمة التي يجب أن تغطي غالبية التراب الوطني.
 - تفعيل النصوص القانونية المتعلقة بالمعاملات الالكترونية عن طريق وضع النصوص التطبيقية لها، إلى جانب الاهتمام بوضع نصوص تهتم بضمان سلامة محتوى البيانات المتداولة عبر الشبكة العنكبوتية.

الهوامش

- 1- قانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلّق بالتجارة الالكترونية، ج ر عدد 28 مؤرخ في 16 ماي 2018.
- 2- قانون رقم 15-04 مؤرخ في أول فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، ج ر عدد 6 مؤرخ في 10 فبراير 2015 .
- 3- منصور محمد حسين، الإثبات التقليدي والالكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 289.
- 4- كبير أمينة، "التصديق الالكتروني (دراسة مقارنة)"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد درارية بأدرار، مجلد6، عدد أول، ص 135
- 5- أنظر المادة 44 من القانون رقم 15-04 مؤرخ في أول فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، ج ر عدد 6 مؤرخ في 10 فبراير 2015.
- 6- أنظر المادة 13/2 من القانون رقم 15-04 المحدّد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، مرجع سابق.
- 7- أنظر المادة 61 من دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76 مؤرخ في 8 ديسمبر 1996؛ متمم بموجب القانون رقم 02(03) مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر عدد 25 مؤرخ في 14 أبريل 2002؛ معدّل بموجب القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63 مؤرخ في 16 نوفمبر 2008؛ معدّل بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر عدد 14 مؤرخ في 7 مارس 2016؛ معدّل بموجب استفتاء الأول

نوفمبر 2020، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر عدد 82 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

8- حول النشاطات المقننة أنظر المرسوم التنفيذي رقم 97-40 مؤرخ في 18 جانفي 1997، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات و المهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، ج ر عدد 5 مؤرخ في 19 جانفي 1997؛ متم بالمرسوم التنفيذي رقم 2000-313 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، د ر عدد 61 مؤرخ في 18 أكتوبر 2000.

9- أنظر المادة 35 من القانون رقم 04-15، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، مرجع سابق.

10- أنظر المادة 31 و 32 من القانون نفسه.

11- CORNU Gérard, *Vocabulaire juridique*, 10^{ème} éd, PUF, Paris, 2014, p. 107.

12- أنظر المادة 36 و 37 من القانون رقم 04-15، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، مرجع سابق.

13- مرسوم تنفيذي رقم 21-248 مؤرخ في 3 يونيو 2021، يحدد مبلغ المقابل المالي المطبق على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، ج ر عدد 45 مؤرخ في 9 يونيو 2021.

14- حصلت سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية على ختم **WebTrust** لسلطة التصديق، وهي شهادة يتم إقرارها من طرف مكتب تدقيق معتمد يُثبت مطابقتها لممارسة نشاطها كسلطة اقتصادية للتصديق الإلكتروني وفقا للمرجع **WebTrust** لسلطة التصديق. ويُعدّ **WebTrust** مرجعا مُوجّها لسلطات التصديق لزيادة ثقة المستهلكين فيما يخص التجارة والمعاملات الإلكترونية وكذا أي تطبيق PKI (البنية التحتية للمفاتيح العامة). إذ يركز على مجموعة مبادئ ومعايير تُغطي عدة جوانب، على غرار تلك المتعلقة بالأمن المادي والمنطقي والسلامة والتوافر والسرية وحماية البيانات الشخصية،

<https://aece.dz/ar/annonceWebtrustAR.html>

15- قانون رقم 04-18 مؤرخ في 10 ماي 2018، يحدّد القواعد العامة للبريد والاتصالات الإلكترونية، ج ر عدد 27 مؤرخ في 13 ماي 2018 .

16-ZOUAÏMIA Rachid, *Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie*, édition Houma, Alger, 2005, p. 6.

17- عيساوي عزالدين، الرقابة القضائية للسلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2015، ص 09.

18-ZOUAÏMIA Rachid, « De l'Etat interventionniste à l'Etat régulateur : l'exemple Algérien », *Revue critique de droit et sciences politiques*, n°1, 2008, p.p.7-41.

19- أنظر المادة 51 من القانون رقم 04-15، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني، مرجع سابق.

20- معلومات تم أخذها من موقع السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني: <https://aece.dz/ar/controle.html> والذي تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/02/02.

21- أنظر المادة 15 من القانون رقم 04-18، المحدد للقواعد العامة للبريد والاتصالات الالكترونية، مرجع سابق.

22- أنظر المادة 64 من القانون رقم 04-15، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني، مرجع سابق.

23- أنظر المادة 65 من القانون نفسه.

24- المادة 64 من القانون نفسه.

25- المادة 31 و32 من القانون نفسه.

26- أنظر في هذا الشأن المادة 13 فقرة 9 و10 من القانون رقم 04-18، المحدد للقواعد العامة للبريد والاتصالات الالكترونية، مرجع سابق. والمادة 30 فقرة 10 من القانون رقم 04-15، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني، مرجع سابق.

27- قرار المجلس رقم 61/أ خ/ر م/س ض ب إ/إ 2020 مؤرخ في 23 ديسمبر 2020، يتضمن إجراء تسوية النزاعات من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، <https://aece.dz/ar>

28- أنظر المادة 9 من القرار نفسه.

29- أنظر المادة 12 و3 من القرار نفسه.

المراجع

✓ باللغة العربية

1- كتاب

- منصور محمد حسين، الإثبات التقليدي والالكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

2- أطروحة

- عيساوي عزالدين، الرقابة القضائية للسلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2015.

3- مقال

- كبير أمينة، "التصديق الالكتروني (دراسة مقارنة)"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد درارية بأدرار، مجلد 6، عدد أول، ص ص 131-155

5- النصوص القانونية

أ - دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76 مؤرخ في 8 ديسمبر 1996؛ متمم بموجب القانون رقم 02(03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر عدد 25 مؤرخ في 14 أبريل 2002؛ معدّل بموجب القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63 مؤرخ في 16 نوفمبر 2008؛ معدّل بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر عدد 14 مؤرخ في 7 مارس 2016؛ معدّل بموجب استفتاء الأول نوفمبر 2020، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر عدد 82 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

ب- النصوص التشريعية

- قانون رقم 15-04 مؤرخ في أول فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، ج ر عدد 6 مؤرخ في 10 فبراير 2015.

- قانون رقم 18-04 مؤرخ في 10 ماي 2018، يحدّد القواعد العامة للبريد والاتصالات الالكترونية، ج ر عدد 27 مؤرخ في 13 ماي 2018 .

- قانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلّق بالتجارة الالكترونية، ج ر عدد 28 مؤرخ في 16 ماي 2018 .

ج- النصوص التنظيمية

- مرسوم التنفيذي رقم 97-40 مؤرخ في 18 جانفي 1997، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات و المهن المقننة الخاضعة للقيّد في السجل التجاري وتأطيرها، ج ر عدد 5 مؤرخ في 19 جانفي 1997؛ متمم

بالمرسوم التنفيذي رقم 2000-313 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، د ر عدد 61 مؤرخ في 18 أكتوبر 2000.

- مرسوم تنفيذي رقم 21-248 مؤرخ في 3 يونيو 2021، يحدد مبلغ المقابل المالي المطبق على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني، ج ر عدد 45 مؤرخ في 9 يونيو 2021.

6- مواقع الانترنت

- قرار المجلس رقم 61/أ خ/ر م/س ض ب إ إ/ 2020 مؤرخ في 23 ديسمبر 2020، يتضمن إجراء تسوية النزاعات من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، <https://aece.dz/ar>

✓ باللغة الفرنسية

1- Ouvrages

- CORNU Gérard, *Vocabulaire juridique*, 10^{eme} éd, PUF, Paris, 2014
- ZOUAÏMIA Rachid, *Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie*, édition Houma, Alger, 2005.

2- Article

- ZOUAÏMIA Rachid, « De l'Etat interventionniste à l'Etat régulateur : l'exemple Algérien », *Revue critique de droit et sciences politiques*, n°1, 2008, p.p.7-41.